

[٢]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ  
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ  
هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ أَمَا بَعْدُ .

فهذا باب : الهدي .

فصل : على من يجب الهدي .

أولاً : يجب على المتمتع .

قَالَ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ  
فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ  
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ } [البقرة: ١٩٦]

ثانياً : يجب على القارن .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَالَ  
لِلنَّاسِ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسُنِيِّ  
حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ  
أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّافَا وَالْمُرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ  
، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهْلَلْ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

[٣]

فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى  
أَهْلِهِ » رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

فصل : متى يذبح الهدي .

قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ  
مَحَلَّهُ } [البقرة: ١٩٦]

ومحله يوم النحر بمنى .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِّي  
فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ثُمَّ  
قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ  
الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ رواه مسلم (٣)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي صِفَةِ حَجِّ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ  
بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ  
ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ  
فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ  
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ  
الظُّهْرَ رواه مسلم (٤)

[٤]

وَعَنْ وَجْبِيِّ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

فَجَاجُ مِنِّي مَنْحَرٌ وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ

« . رواه أحمد (٥) وابن حبان (٦) والبيهقي (٧) و

البخاري (٨) وصححه الألباني (٩)

فصل : أين يذبح الهدي .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نَحَرْتُ هَا

هُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي

رِحَالِكُمْ » . رواه مسلم (١٠)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ هُرَيْرَةَ : أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ وَكُلُّ

فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ » . رواه أبو

داود (١١) وصححه الألباني (١٢)

فصل : في الوكالة في ذبح الهدي ، والتصدق به .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَوِّمَ

عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِيهَا

(٩) مسند أحمد بن حنبل رقم ١٦٧٩٧ (ج ٤ / ص ٨٢)

(٦) صحيح ابن حبان ذكر وقوف الحاج يعرفات والمزولة

(٧) السنن الكبرى للبيهقي باب من قال الأضحى جائز يوم النحر

(٨) مسند البزار رقم ٣٤٤٣ (ج ٥ / ص ٨١)

(٩) الجامع الصغير وزيادته رقم ٨٦٦٦ (ج ١ / ص ٨٦٧)

(١٠) صحيح مسلم باب ماجاء أن عرفة كلها موقف

(١١) سنن أبي داود باب إذا أخطأ التؤم الهلال .

(١٢) صحيح أبي داود رقم ٢٠٣٨ (ج ٢ / ص ٤٤٢)

[٥]

وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجُزَاءَ مِنْهَا قَالَ « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ

عِنْدِنَا » . رواه البخاري (١٣) و مسلم (١٤)

فصل : البدنة والبقرة عن سبعة .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ

فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ رواه

مسلم (١٥)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ

سَبْعَةٍ رواه مسلم (١٦)

فصل : في إهداء البدنة أو البقرة عن الواحد .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً يَوْمَ النَّحْرِ رواه مسلم (١٧)

فصل : في بيان السنة في نحر الإبل .

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ

قِيَامًا رواه البخاري (١٨)

(١٣) صحيح البخاري باب يتصدق بجلود الهدي

(١٤) صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدي

(١٥) صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدي

(١٦) صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدي

(١٧) صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدي

(١) صحيح البخاري باب من ساق البدن معه

(٢) صحيح مسلم باب وجوب الدم على المتمتع

(٣) صحيح مسلم باب بيان أن السنة يوم النحر أن يؤمى ثم ينحر ثم يحلق

(٤) صحيح مسلم باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



## أحكام

## الهدى

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني

Alammary4@hotmail.com

جميع الحقوق لكل مسلم



تهدى ولا تباع

لطبع الخيري

[مئة ألف نسخة بسبعة آلاف وخمسمائة ريال]

جوال ٠٥٠٤٧٣٧٣٠٤

[٨]

لِكَى تَسَعُّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا  
وَاجْتَرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

**فصل:** في بيان جواز ادخار لحوم الهدى ونسخ

**تحريمه.** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا لَا  
نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ فَرَخَصٍ لَنَا  
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا) رواه  
البخاري (٢٦)

**فصل:** في بعث الهدى لفقراء مكة من غير الحاج ،

والمعتمر . **عَنْ عَائِشَةَ** ~ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ  
شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ) رواه مسلم (٢٧)

**وَعَنْ عَائِشَةَ** ~ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم بِيَدِي ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى  
الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ  
جَلًّا) رواه مسلم (٢٨)

**وَعَنْ عَائِشَةَ** ~ قَالَتْ أَهَدَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً إِلَى  
الْبَيْتِ عَتَمًا فَقَلَّدَهَا) رواه مسلم (٢٩)

(٨) - صحيح البخاري باب: (وَأَذْيُونًا لِإِتْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ)

(٩) - صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدى

(١٠) - صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدى

(١١) - صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدى

[٧]

أَضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ  
مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ) رواه مسلم (٢٢)

**فصل:** في الأكل ، والتزود من الهدى .

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:** فِي صِفَةِ حَجِّ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ  
بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ  
ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدِيرٍ  
فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لُحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ  
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ  
الظُّهْرَ) رواه مسلم (٢٣)

**فصل:** في النهي عن ادخار لحم الهدى فوق ثلاثة

أيام . **عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى  
أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ) رواه أحمد (٢٤) وغيره وصححه الألباني (٢٥)

**فصل:** في بيان الحكمة من النهي عن ادخار لحوم

الهدى . **عَنْ نُبَيْشَةَ رضي الله عنه قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ

(٦) - صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدى

(٧) - صحيح مسلم باب حَجَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(٨) - مسند أحمد رقم ١١٨٦ ج ٢ / ص ٣٧٤

(٩) - صحيح وضعيف سنن النسائي رقم ٤٤٢٤ ج ٩ / ص ٤٩٦

[٦]

وَعَنْ بِنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ  
بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ

صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم (١٩)

**فصل:** في جواز ركوب الهدى ، وحلبه للضرورة .

**عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ:** مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يَسُوقُ  
بَدَنَةً فَقَالَ « ازْكَبْهَا ». فَقَالَ إِنَّمَا بَدَنَةٌ. قَالَ «  
ازْكَبْهَا ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رواه مسلم (٢٠)

**وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:** أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رُكُوبِ  
الْهُدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « ازْكَبْهَا  
بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِلَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَمُجِدَ ظَهْرًا » رواه  
مسلم (٢١)

**فصل:** إذا مرض الهدى فخاف عليه الموت نحره ،

ولم يأكل منه . **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:** أَنْ ذُوَيْبًا أَبَا  
قَيْصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ  
بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ  
عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ

(٦) - البخاري باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ  
عَلَى الدَّابَّةِ

(٧) - صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدى

(٨) - صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدى

(٩) - صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدى